

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارة .

و عضوية القضاة السادة

يوسف الزيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد الليبرودي .

المدير : أمين " جمال الدين " أمين أونسال .

وكيله المحامي محمد سالم النسور ومشاركه .

المميز ضدها: شركة سامسونج الكترونكس ليفانت .

وكيلها المحامى توفيق الطباع وآخرون .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ تقدم الممیز بهذا التمیز للطعن في القرار الصادر عن محکمة استئناف عمان رقم (٢٠١٥/٣٨٢٧٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ المتضمن رد الاستئناف وتأيید القرار المستأنف الصادر عن محکمة صلح حقوق شمال عمان رقم (٢٠١٢/٣٤٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ القاضي بـإلزم المدعي عليه بدفع مبلغ ٢٧٢٠ دولار أمريكي للمدعي أو ما يعادله بالدينار الأردني بواقع ١٩٢٨,٤٨ ديناراً وإلزام المدعي عليه بالرسوم النسبية والمصاريف أينما وجدت وإلزام المدعي بـدفع مبلغ ١٣٥٨ دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني مبلغ ٩٦١ ديناراً أردنياً بدل أتعاب محاماً وإلزام المدعي عليها بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وحتى السداد التام ورد المطالبة فيما جاوز ذلك وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ ٤٨٠ ديناراً أتعاب محاماً للمدعي عليها في هذه المرحلة .

وتتلخص أسلوب التمييز فيما يلي :

١. خالف القرار أحكام المادة (٢) من قانون العمل الأردني والمادة (٨١١) من القانون المدني بحسب مقدار الأجر الشهري الذي يستحقه المميز .
٢. وبالنهاية ، خالف القرار المميز المادة (٤٦) من قانون العمل بخصوص حساب مقدار الأجر الشهري للمميز دون الأخذ بالعقد الموقع ما بين طرفى الدعوى والذي أعطى حقوقاً وميزات أفضل للمميز .
٣. جاء القرار مخالفًا للأصول والقانون وخصوصاً أحكام المادة (٣/أ/٢٧) من قانون العمل من حيث عدم الحكم للمميز ببدل الفصل التعسفي لإنها خدماته أثناء إجازة مرضية صادرة عن مركز طبي معتمد وقد تم قبولها .
٤. جاء القرار المميز خالياً من التعلييل وحالياً من الأسانيد القانونية التي بنى عليها هذا القرار وبالنهاية خالف القرار المميز الحكم للمميز ضده بالارتكان إلى أدلة وبيانات غير قانونية ومتناقضه مع بعضها البعض .
٥. (مكرر) خالف القرار المميز أحكام المادتين (٦١ و ٦٣) من قانون العمل بعدم الحكم للمميز ببدل إجازات عن الفترة التي عمل بها .
٦. خالف القرار المميز أحكام القانون الواقع بالحكم فقط بباقي الراتب عن (١٧) يوماً من شهر ٢٠١٢/٦ على أساس راتب غير صحيح وبخلاف الواقع والعقد وأحكام القانون .
٧. خالف القرار المميز أحكام المادة (٦٠) من قانون الشركات من حيث الأخذ بالقرار الصادر بإنهاء خدمات المميز الموقع من مدير الموارد البشرية لدى المدعى عليها وهو ليس من الأشخاص المفوضين لدى المدعى عليها .
٨. خالف القرار المميز أحكام القانون بعدم الأخذ بما ثبت بأن عمل المميز لدى المميز ضدها كان بموجب عقد عمل خطى غير محدد المدة موقع من المفوض عن المميز ضدها .
٩. وبالنهاية ، إن المميز ضدها لم تقم بإصدار قرارها بإنهاء خدمات المستأنف إلا بتاريخ ٢٠١٢/٦ ولم تقم بإبلاغه قرارها بإنهاء خدماته .
١٠. وبالنهاية ، خالف القرار المميز أحكام القانون بعدم الحكم ببدل الفصل التعسفي وبباقي المطالبات المرتبطة عليه .

١٠. خالف القرار المميز أحكام المواد القانونية من قانون العمل .

وقد طلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ تقدمت المميز ضدها بلاحقة جوابية طلب وكلؤها فيها قبول اللاحقة الجوابية شكلاً ورد أسباب التمييز .

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي أمين جمال الدين أمين أونسال وكيله المحامي محمد سالم النسور ومشاركه قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليها شركة سامسونج الكترونكس ليفانت .

موضوع الدعوى وقيمتها : مطالبة بحقوق عمالية بقيمة ٣٢٦٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني ٢٣٠٨٠ ديناراً ثلاثة وعشرين ألفاً وثمانين ديناراً و ٨٠٠ فلس .

وقد أسس الدعوى على الواقع التالي :

١. عمل المدعي لدى المدعي عليها بوظيفة مدير منتج بموجب عقد عمل خطى غير محدد المدة منذ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ على أن يخضع المدعي لفترة تجربة مدتها ثلاثة شهور وكان يتناقضى راتباً شهرياً مقداره (٤٨٠٠) دولار أمريكي وقد تم الاتفاق على أن يتناقضى المدعي بالإضافة إلى راتبه بدل مكافأة ثابتة مبلغ (٣٢٠٠) دولار أمريكي بحيث يصبح مجموع ما يتناقضاه هو مبلغ (٨٠٠٠) ألف دولار أمريكي .

٢. قام أصحاب العمل بفصل المدعي عن العمل فصلاً تعسفياً وبدون سابق إشعار لهذا الفصل بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ مدعيين بأن هذا الفصل كان خلال فترة التجربة بخلاف الواقع حيث إن فترة التجربة المتفق عليها بالعقد تنتهي في يوم الجمعة الموافق ٢٠١٢/٦/١٥ وأن المدعي كان قد داوم خلال يوم السبت الموافق ٢٠١٢/٦/١٦ بالإضافة إلى أن المدعي كان قد قدم إجازة مرضية بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ وتم قبولها من قبل المدعي عليها وعلىه فإن فصل المدعي يعتبر فصلاً تعسفياً بكل الأحوال وفق أحكام القانون .

٣. إن للمدعي حقوقاً عمالية لدى المدعي عليها وهي كما يلي :

- تعويض عن بدل الفصل التعسفي مبلغ (١٦٠٠٠) دولار أمريكي .
- بدل الإجازات السنوية بمقدار (١٤) يوماً مبلغ (٤٠٠٠) دولار أمريكي .
- بدل شهر إشعار مبلغ (٨٠٠٠) دولار أمريكي .
- بدل راتب ١٧ يوم عمل من السادس من عام ٢٠١٢ مبلغ ٤٦٠٠ دولار أمريكي .
- وعليه يصبح مجموع الحقوق العمالية التي يستحقها المدعي ٣٢٦٠٠ دولار أمريكي .

٤. طالب المدعي المدعي عليها بحقوقه العمالية مراراً وتكراراً إلا أنها ممتنعة دون سبب أو مسوغ قانوني مما حدا بالمدعي إلى إقامة هذه الدعوى .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البيانات أصدرت محكمة صلح حقوق شمال عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٢/٣٤٧٨) تاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ قضت فيه بإلزام المدعي عليها بدفع مبلغ ٢٧٢٠ دولار أمريكي للمدعي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بواقع مبلغ ١٩٢٨ ديناراً و٤٨ فلساً وإلزام المدعي عليها بالرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد التام وإلزام المدعي بدفع مبلغ ١٣٥٨ دولار أتعاب محامية ما يعادل ٩٦١ ديناراً وبالوقت ذاته رد المطالبة فيما جاوز ذلك) .

لم يرتضِ المدعي أمين جمال الدين بالقرار الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان بالدعوى رقم (٢٠١٢/٣٤٧٨) المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرار حكمها بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٨٢٧٤) المؤرخ في ٢٠١٥/١٠/٢٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف المصارييف ومبغٍ ٤٨٠ ديناراً أتعاب محاماة للمدعي عليها .

لم يرتضِ المدعي أمين بقرار الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٨٢٧٤) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً على العلم يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

ورداً على أسباب التمييز:-

وعن الأسباب الأول والثاني والخامس من أسباب الطعن التي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بحسب راتب المدعي بخلاف الواقع والعقد .

وفي الرد على ذلك تبين من الرجوع لعقد العمل الموقع فيما بين المدعي والمدعي عليها أنه تضمن في المادة الثالثة منه أن راتب المدعي الأساسي هو ٤٨٠٠٠ دولار أمريكي وتضمن ملحق العقد أن المدعي يستحق العلاوات والعمولات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أي فترة التجربة . الأمر الذي يجعل الراتب الذي يستحقه المدعي وتسوية راتب المدعي على أساسه هو الراتب المحدد بالمادة (٣) من عقد العمل المشار إليه آنفاً ولا يستحق المكافأة والعمولات في الثلاثة أشهر الأولى .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأصول وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتبع ردتها .

وعن السبب الرابع من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم ببدل الإجازة .

نجد إن ما ورد بهذا السبب غير وارد كون محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية وبعد أن استعرضت البيانات قد توصلت إلى أن المدعي قد استعمل مدة إجازة سنوية تفوق ما يستحقه مقارنة بمدة عمله مما يجعله لا يستحق بدل إجازات مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن الأسباب الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والتي لا بد من التوبيه أنها جاءت مطولة ولا تخلو من الجدل خلافاً لما تقضي به المادة (١٩٣/٥) من الأصول المدنية والتي يمكن إيجازها بتخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعي ببدل الفصل التعسفي والإشعار بصورة مخالفة للقانون .

وفي الرد على ذلك نجد إن المدعي أمين نقدم بهذه الدعوى للمطالبة بحقوق عمالية تمثلت ببدل فصل تعسفي وبدل إشعار بالإضافة إلى مطالبة بحقوق أخرى يدعي أن فصله كان تعسفياً دون مبرر قانوني .

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى تبين أن الثابت منها أن المدعي أمين جمال الدين قد عمل لدى المدعي عليها شركة سامسونج الكترونكس لي faint بموجب عقد عمل غير محدد المدة اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١٨ لقاء راتب شهري مقداره ٤٨٠ دولار أمريكي .

وقد جاء في المادة الأولى من العقد المتعلق بتاريخ التعيين بأن يكون تاريخ تعيين الفريق الثاني (أي المدعي) اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١٨ ويعتبر الفريق الثاني (المدعي) خاضعاً لفترة تجربة مدتها ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ التعيين

بحيث يحق للفريق الأول إنتهاء استخدام الفريق الثاني (المدعى) خلال هذه الفقرة دون إشعار ودون إبداء أية أسباب .

من خلال التدقيق في هذا العقد الذي هو شريعة متعاقديه فقد نص صراحة على مدة التجربة وأعطي الحق للمدعى عليها بإنتهاء العقد خلال هذه المدة دون حاجة للتبرير أو بيان الأسباب .

وإن الليين من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ قامت الجهة المدعى عليها بإنتهاء خدمات المدعى أي أن إنتهاء العقد كان خلال مدة التجربة المحددة بثلاثة أشهر وفي اليوم الأخير منها .

ومحicketنا من الرجوع إلى المادة (٣٥) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته نجدها تنص على ما يلى :

(أ - لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وإمكاناته ل القيام بالعمل المطلوب فيه ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر .

ب - يحق لصاحب العمل إنتهاء العامل استخدام العامل تحت التجربة دون إشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة ...) .

إن المستفاد من النص أعلاه أن فترة التجربة ليست إلزامية بحكم القانون وإنما هي اختيارية لصاحب العمل تجيز له الاتفاق مع العامل على أن يكون تحت التجربة لمدة معينة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويجوز لصاحب العمل خلالها إنتهاء عقد العمل دون إشعار أو مكافأة أو دفع أجور عن باقي مدة العقد أو بدل الفصل التعسفي .

وإنه تبعاً لذلك ووفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز فإن رب العمل غير ملزم بتبرير إنتهاء خدمة العامل أثناء فترة التجربة كون الخيار بفترة التجربة لصاحب العمل وليس للعامل .

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد أنهت استخدام المدعى خلال فترة التجربة المحددة بالعقد فيكون ذلك متفقاً مع المادة (٣٥) من القانون ومشروعاً ولا يحق للمدعى المطالبة ببدل الفصل التعسفي والإشعار .

أما عن القول بأن المدعى كان بإجازة فإن محكمة الموضوع ردت على ذلك بأنه قول غير سليم إذ إن المدعى كان على رأس عمله ولم يستعمل الإجازة التي يدعي بأنه حاصل عليها وأن القول بأن من قام بفصله غير مخول فهو قول غير سديد إذ إن المدعى عليها سلمت بإنهاء عمل المدعى ولم تتنازع في ذلك .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧ م

بكتابية القاضي
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس



لقد / أش